الإعجاز التشريعي .. وهم أم حقيقة؟

الدكتور: محمد وفيق زين العابدين
Religion, Philosophy, History
w_afik@hotmail.com

ملخص:

قضية الإعجاز في الشريعة الإسلامية من أهم قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، ليس بسبب اللغط المثارة حولها، فهو لغط مكرر يتجدد كلما تجدد طرح القضية الأصلية ذات الامتداد التاريخي الذي لم يرتبط يومًا بزمان أو مكان، بل الأهمية المعاصرة بسبب ارتباطها ارتباطًا وثيقًا بالتقدم العلمي والحضاري الذي تدور حوله مركزية العلم الغربية، التي هي الدعامة الأولى لسيادة العلمانية الغربية وتسلطها واستبدادها الفكري.

كلمات مفتاحية: الإعجاز التشريعي، قواعد الشريعة

Abstract

The question of miracles in Islamic law is one of the most important themes of contemporary Islamic thought, not because of the resulting discourse, but because of its close relationship to historical links in time and place.

It is also important because of its relation to scientific and cultural progress and its relations with Western science, which is the first pillar of Western sovereignty, secularism, domination and intellectual despotism.

Keywords : Legislative Miracles, Rules of Sharia.

قضية الإعجاز في الشريعة الإسلامية من أهم قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، ليس بسبب اللغط المثار حولها، فهو لغط مكرر يتجدد كلما تجدد طرح القضية الأصلية ذات الامتداد التاريخي الذي لم يرتبط يومًا بزمان أو مكان، بل الأهمية المعاصرة بسبب ارتباطها ارتباطًا وثيقًا بالتقدم العلمي والحضاري الذي تدور حوله مركزية العلم الغربية، التي هي الدعامة الأولى لسيادة العلمانية الغربية وتسلطها واستبدادها الفكري، وبسبب الاستقطاب العلماني - أو بالأحرى اللاديني - العربي لكل قيمة علمية ومُنجز علمي لإحداث تباعد بينهما وبين الشريعة، وخلق فجوة وصدام بين العلم والدين في محاولة لتكرار اللحظة التاريخية التي تخلص فيها الغرب من الفكر الديني لكن في مناخ حضاري وثقافي يختلف كليةً عن التجربة الغربية.

فالإعجاز كما يُقال في كتب اللغة: نسبة العجز إلى الغير، فأعجز القرآن الناس، أي: أثبت عجزهم عن أن يأتوا بمثله، والمراد بالإعجاز هنا: مُطلق الإعجاز، أي كل أشكاله وصوره المتنوعة المختلفة باختلاف العلوم والفنون.

والأساس الذي تنطلق منه ضرورة الإعجاز الشرعية العلمية هو البحث في معان أحكام الشرع وأسرار صُنع الله التي أخفاها عن عباده، بما من شأنه أن يُؤدي لإصلاح عقول المُكلَّفين، وإزاحة حُجب الغفلة والكسل الذهني والاتكالية عنها، فتتفجر طاقاتها في استكناه هذه العلل والحِكم والأسرار، فيحدث التجدد في الدين، فضلًا عن الفاعلية في استجابة المُكلَّفين بحسب تفاوتهم في القرائح والفهوم والإيمان، وهذا من مقاصد الشرع بلا أدنى ريب.

فالسياق التاريخي للبحث الفقهي والعملي يُثبت أن الوصول لحِكمة بعض الأحكام وعللها مرتبط بمدى تقدم الناس علميًا، ومن شأن هذا أن يُؤدي إلى عدم تعطيل دور العقل في اكتشاف أسرار الحياة والتوصل للسُّنن الكونية - التي يتداخل الكثير منها في حِكم التشريع وعلله - وكل ذلك لا يكون إذا بيَّن الشرع غوامض العلوم وأسرار الأشياء طفرةً، حتى صناعة الآلة التي ستكون من وسائل الإثبات لن يكون لها كبير فائدة، وهذا خروج عن السُّنن الإلهية التي أخذها تعالى على نفسه بخلقه الكون بأسراره التي لا ينتهي فيها عقل.

فضلًا عن عدم تحمّل استعدادات أهل الزمان الأول - الذي نزل فيهم الشرع غضًا طريًا - لتلك الطفرة، وقد راعى الشرع هذه الاستعدادات أشد مراعاة حتى في أحكامه التعبدية رحمةً بالعباد، ونحو ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ» [1].

ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) [2]، وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إلا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً) [3]، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (فيه دليل على أن المُتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامة) [4].

---

[1] صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (1586/كتاب الحج)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (1333/كتاب الحج)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

[2] صحيح موقوف: أخرجه البخاري في صحيحه (127/كتاب العلم) موقوفًا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[3] أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (5) من طريق عُبيدالله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أرسل عنه كما ذكر الحافظ ابن حجر وغيره، ومعلوم عند أهل الحديث أن أحاديث مُقدمة صحيح مسلم ليست على شرطه في تصنيف باقي صحيحه.

[4] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق مُحب الدين الخطيب، دار المعرفة (بيروت)، طبعة 1379هـ، ج 1 ص 225.

ولو بيَّن الشرع تلك العلل والأسرار وتركها للناس يأخذون منه تبعًا لها بحسب استعدادهم ومَلَكاتهم الفكرية، لاستتبع ذلك نكران الكثير منهم للشرع وفتح أبواب التشكيك في مصداقيته والطعن في أخباره، إما لقصر نظر المُكلَّفين عن إدراك لزوم الحِكمة، أو لمُخالفتها ما يعرفونه بداهةً بالحس ووفق ما يتناسب مع مستوى قواهم العلمية في ذلك الزمان، وليس ما حصل في أوروبا في عصر حاكمية الكنيسة عنا ببعيد، إذ كفَّروا من يقول بدوران الأرض حول الشمس وأعدموا لأجل ذلك خيارهم من العلماء.

والمُشكلة أوضح في المسائل النفسية والاجتماعية التي قد لا يكون إدراك الكثير منها بسهولة إدراك ما يخضع للتجربة والاختبار، ولذا فهي محل اختلاف كبير وجدل كثير بين علماء النفس والاجتماع والأنثروبولوجيا، فالتشكيك في صحة ما يقوله الشرع فيها أكبر، ولأنه يرتبط بشكل أوثق بالإنسان فخطره أعظم، وسيكون بيان العلل سبب مُباعدة عن الطاعة وفقدان للثقة فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، فمع إخفاء هذه العلل والأسرار يتبيَّن للإنسان قصوره العقلي وعجزه البشري، وهذا أمر مشهور مشهود ملموس، فحقائق الأمس تُرَّهات اليوم، ونظريات الأمس قوانين اليوم، ولو أخبر الشارع بهذه الحقائق والعلل جُملةً لاغتر الإنسان بعقله الذي لم يُختبر في اكتشاف حقائق الكون وسُنن الحياة وأسرار الأشياء.

وهكذا فمصلحة إخفاء العلل والحِكم وأسرار الشريعة أهم من مصلحة بيانها، فالشرع راعى أرجح المصلحتين، مع عدم إهمال المصلحة المرجوحة كليةً، فالله تعالى بيَّن في كتابه العزيز وكذلك فعل رسوله صلى الله عليه وسلم في سُنته بعض العلل والحِكم والأسرار لُطفًا بعباده وتأكيدًا على أهمية الشرع ولزومه ومعقوليته وتحقيقه منافعهم.

ولعل أخطر موضوعات علم الإعجاز، هي موضوعات الإعجاز التشريعي، فإن لكل قانون طبيعته وسماته وخصائصه التي تميزه عن غيره من القوانين، وهذه السمات والخصائص تُستمد بصفة أصلية من عنصرين:

الأول: شخصية واضعيه والعوامل النفسية والاجتماعية التي تُؤثر في سلوكهم.

الثاني: طبيعة المُجتمع الذي يُنظم القانون العلاقة بين أفراده ويُوضع لحفظ أمنه ورعاية مصالحه.

ولأجل ذلك فمهما ارتقى القانون فإنه لن يكون حلًا أو علاجًا إلا بأثرٍ محدود أو فترة معينة، لأن فلسفته في النهاية منوطةٌ بعقول البشر القاصرة وبأفهامهم المحدودة المشوبة بتسلط الهوى والشهوة، وهنا تبرز مكانة التشريع الإسلامي الذي هو من صنع خالق البشر الأعلم بأحوالهم وما فيه صلاحهم وأدرى بما تؤول إليه عاقبة أمرهم، وهذا ما يجعل هذا الشريعة ضربًا فريدًا مُعجزًا من التشريعات والقوانين التي لم تعرفها البشرية من قبل ولن تعرفها بعدُ، إذ لا تتحكم في سنها الآراء، ولا تعبث في وجهتها الأهواء.

يقول د. محمد محمد أبو شهبة (1914: 1983م): (خلق الله سبحانه النوع الإنساني لعمارة الأرض وإصلاح الكون، وركب فيهم عقولًا وجعلها مناط التكاليف، وخلق في الإنسان غير القوة العقلية القوة الشهوانية والقوة الغضبية وغيرهما من الغرائز النفسية التي تُضعف سُلطان العقل وتقلل من شأنه، بل تتغلب وتنتصر عليه في بعض الأحايين، ومهما سما العقل واكتمل فما هو بمستطيع أن يُهدي المرء إلى جميع ما يحتاج إليه في تحصيل السعادة الدنيوية فضلًا عن الأخروية، لقصوره عن إدراك هذه المنزلة، فكان لابد للعقل من هاد يُكمل هدايته، ويرسم له الطريقة المُثلى في الحصول على الكمال الديني والدنيوي، وكان هؤلاء الهداة رسلًا مبشرين ومنذرين يصطفيهم الله ممن زكت فطرتهم وكملت عقولهم ويفيض عليهم من أنواع وحيه ما يشاء، فيأخذون بزمام العقل ويدلونه على المنهج الواضح والصراط المستقيم، وهؤلاء الرسل يستمدون هدايتهم من المُشرع الأعظم، وهو الله سبحانه وتعالى العليم بما كان وما يكون، الخبير بالنفس البشرية وغرائزها وطبائعها، الحكيم في كل شئونه وتصرفاته، المنزه عن العبث واللهو

والهوى والشهوة، فلذلك كان تشريع الله عادلًا كل العدل، صادقًا غاية الصدق، لا يطرق ساحته خلل أو نقض أو إبطال، وهذا فرق ما بين شرع الله وقوانين الإنسان) [5].

ولما كانت مقومات الشريعة مُستمدة من صفات مُنزلها عز وجل، فقد ميزها هذا بخصائص ليست لغيرها من الشرائع المحرفة أو التقنينات المؤلفة، فمن جهة العدالة فعدالتها مطلقة لا تُجامل فئةً ولا تُحابي أحدًا، ومن جهة فلسفتها فحكيمة لا تقدم مفسدة ولا تغفل مصلحة راجحة على حساب مصلحة مرجوحة، ومن جهة استقرارها فهي ثابتةٌ في الأصول لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان، مُتغيرة في الفروع تتسع في المرونة لكل ظروف الناس وأحوالهم المتطورة، ومن جهة عموميتها فهي عامة صالحة لكل مجتمع وكل شعب، ومن جهة شمولها فهي غنيةٌ محيطةٌ لا تُغفل شيئًا، ومن جهة أثرها فهي طريق السعادة ولابُدْ لمن امتثل أوامرها وتجنب نواهيها ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وإعجاز التشريع الإسلامي ليس كأي إنجاز تشريعي تاريخي، بل هو إعجاز مطلق متجدد غير محدود بزمان أو مكان، فكلما ارتقى الناس في حياتهم وتقدمت حضارتهم تجلت قواعد الشريعة من مظاهر خمس:

الأولى: خصائصها والأسس التي قامت عليها من حيث الثبات والدوام والعمومية ونزعتها الجماعية وتكامل قيمها ومبادئها.

الثانية: المقاصد والغايات التي استهدفتها لرفع أسباب التخاصم والتنازع في المقام الأول ثم لتحقيق العدالة المطلقة بين الناس.

الثالثة: المصادر المتنوعة التي استمدت منها أحكامها متمثلةً في القرآن والسُنة فالإجماع والقياس والعُرف ثم مذاهب الصحابة والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وشرع من قبلنا ما لم يخالف شرعنا.

الرابعة: الأحكام التي جاءت بها سواء من القرآن الكريم أو السُّنة المُطهرة مباشرةً أو ما استُمد منهما باستعمال أصول الفقه وضوابطه وقواعده الكلية والجزئية التي وضعها الفقهاء المسلمون [6].

الخامسة: اختلافات الفقهاء وتنوع مذاهبهم على نحو يُثري التشريع بالحلول المتعددة حتى في أحدث النوازل وأعقد القضايا، مستلهمين إياها من سوابقهم وسوابق أسلافهم والأشباه والنظائر إذا لم يجدوا في كتاب الله تبارك وتعالى وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم بُغيتهم، وقد اجتهدوا في ذلك أيما اجتهاد على نحو عجزت سائر الأمم عن الإتيان بمثله.

يقول د. علي الخفيف (1891: 1978م): (لقد كان الفقه الإسلامي من أهم الأسس والعوامل التي ساهمت في بناء الأمة الإسلامية وتكوين حضارتها واتساع عمرانها وامتداد سُلطانها وانضواء الشعوب المختلفة تحت لوائها، لأنه فقه يقوم على العدالة ويشرع الحقوق ويصونها ويكفل الحرية ويُلائم الفِطر السليمة ويُزيل الفوارق ويقضي على الطبقات ويُساير التطور ويُمسك بالأصول والقواعد العادلة، لا تُسيطر عليه شهوات الأفراد ولا أطماع الأحزاب والجماعات ولا يخضع لهوى الأمراء والرؤساء، ذلك بأنه مُستمد من شرع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

---

[5] الحُكم بما أنزل الله (مقال): مجلة الأزهر، المجلد الرابع والعشرون، الجزء السابع، رجب 1372هـ (مارس 1953م)، ص 864.

[6] **يقول د. علي حسب الله: وإذا كان علماء الإسلام جديرين التقدير والشكر، لما بذلوا من جهد في بيان المعارف الإسلامية، فإن من بواعث فخرهم سبقَهم إلى وضع قواعد لاستنباط الأحكام من النصوص التشريعية، مما لم يجارهم فيه أحد من أهل الشرائع الأُخرى، وإنما دعاهم إلى هذا ما امتاز به الإسلام من العناية بأمري الدين والدنيا، والملائمة لكل زمان وكل مكان، فإن ذلك العموم وتلك المرونة جعلا مصادر التشريع فيه صالحة للاستنباط في كل آن.**

علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف (القاهرة)، طبعة 1985م، ص ج: د.

تنزيل من حكيم حميد، وإرشاد من رسول أمين لا ينطق عن الهوى، ولا يحيد عن الحق، فجاء أول ما جاء ثابت القواعد، راسخ الأساس، سليم المبادئ، صحيح النتائج، مُتفقًا مع الأعراف الصحيحة والعادات الحسنة والأخلاق الكريمة، يهدف إلى الإصلاح لا الهدم، ويدعو إلى السمو وينأى بجانبه عن الركود والقعود) [7].

ويقول البروفيسور الإنكليزي هاملتون ألكسندر جب Hamilton A. Gibb (1895: 1971م): (ومظهر بارز يُميز التشريع الإسلامي، وهو أن مهمة التعريف والتصنيف استغرقت خلال القرون الثلاثة الأولى الطاقات الفكرية لدى الأمة الإسلامية، إلى حد لا نظير له، إذ لم يكن المسهمون في هذا الميدان هم علماء الكلام والمحدثين والإداريين فحسب، بل إن علماء اللغة والمؤرخين والأدباء أسهموا بأنصبة في هذه المجموعة من المؤلفات التشريعية وفي مناقشة القضايا التشريعية، وقلما تغلغل الشرع في حياة أمة وفي فكرها هذا التغلغل العميق مثلما فعل في الأدوار الأولى من المدنية الإسلامية) [8].

فهذه المظاهر الخمس تُثبت أن الإسلام ليس دينًا لاهوتيًا صرفًا حاكمًا لعلاقة الإنسان بربه عز وجل على نحو الأديان السماوية السابقة عليه، وإنما هو تشريع متكامل يشمل كل شئون الإنسان ويُنظم علاقاته بكل ما في الكون، متنوع المصادر التي تُؤكد سعته وشموليته وصلاحيته لكل زمان ومكان، مُتعدد النظريات والقواعد التي تعكس عُمق فكره وأصالته، مُتميز في مصطلحاته وأبوابه وفصوله وأحكامه ومسائله التي تُعبر عن استقلاليته وتفرده.

ويقول د. عبد الرزاق السنهوري [9] (1885: 1971م): (الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته، وتقتضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه، ونحن في هذا أشد حرصًا من بعض الفقهاء المحدثين، فيما يُؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريبًا من الفقه الغربي، فإن هذا لا يُكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والابتداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم) [10].

ويقول د. صوفي حسن أبو طالب [i] (1925: 2008م): (لا يجوز القول بأن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية يعتبر ردة إلى الوراء واحتكام إلى قانون أصابه القدم، فالواقع أن الفقه الإسلامي يحتوي من الحلول ما يضارع أحدث ما وصل إليه الفكر القانوني الحديث، وقابل للتطور في الأمور التي لم يرد في شأنها حكم قطعي، فالأحكام الاجتهادية تخضع لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، والدليل الواقعي على صحة ما نقول نجاح لجان تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي شكلها البرلمان المصري عام 1978م في وضع تقنيات تضارع أرقى ما وصل إليه العقل البشري في الوقت الحاضر، كما أن بعض الشعوب الإسلامية أصدرت بعض تقنيات مأخوذة من الشريعة الإسلامية منها الأردن واليمن وبعض دول الخليج والسودان وباكستان) [ii].

ويقول د. علي محمد جريشة [iii] (1935: 2011م): (تجد السُلطة حدودها، وتجد الشرعية قيمتها واحترامها إذا كانت السُلطة بمجموع درجاتها، والشعب من ورائها يخضعان لسلطان أعلى منهم جميعًا وأقوى وأكبر، وكان القانون ليس من صنع أيديهم، ولكن من صنع من هو أعلى وأقوى وأكبر.. تجد السُلطة حدودها وتجد الشرعية قيمتها واحترامها إذا كان الحكم لله، وكان الشرع من صنعه، والكل من بعده حاكمًا ومحكومًا عابد له ومطيع.. وفي الوقت الذي كانت

---

[7] محمد بن عبد الحميد الأسمندي: مُقدمة طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة والأسلاف، تحقيق محمد زكي عبد البر، دار التراث (القاهرة)، الطبعة الثانية 1428هـ، ص 7.

[8] هاملتون ألكسندر جب: دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة إحسان عباس ومحمد يوسف نجم ومحمود زايد، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة)، الطبعة الأولى 2011م، ص 236: 238.

[9] رئيس مجلس الدولة السابق وأستاذ القانون المدني بكليات الحقوق ورئيس لجنة وضع القانون المدني المصري والعراقي وغيرهما.

[10] عبد الرزاق أحمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى 1417هـ، ج 1 ص 8.

أوروبا تعيش في ظلمات القرون الوسطى لا تدري ما الكتاب ولا الإيمان، كانت شرعية الإسلام قائمة على أصولها ممتدة فروعها، ليس فقط إلى ما يُسميه الفقهاء (مجال المعاملات) بل إلى كل مجال للحياة، بل إنها لتحدد مع ذلك سمات الأمة وسمات الدولة ليتوافر للنظام كله الشرعية كما أرادها الذي أنزل الكتاب بالحق تبيانًا لكل شيء، وبذا كانت شرعية الإسلام سابقة وسابغة، وفي الوقت الذي افتقدت فيه الشرعية الوضعية الجمع بين الثبات والمرونة وافتقدت العدالة المطلقة والشمول والإحاطة كانت شرعية الإسلام تحقق ذلك كله وتحقق في مجال الجزاء ازدواجًا تعجز عنه أية شرعية أُخرى مهما زعمت) [iv].

ويقول عبد القادر عودة (1906: 1954م): (إن صلاحية الشرائع تُقرر على أساس صلاحية مبادئها، وليس في الشريعة مبدأ واحد يمكن أن يُوصم بعدم الصلاحية)، ثم يقول: (ولو تتبعنا المبادئ الإنسانية والاجتماعية والقانونية التي يعرفها هذا العصر ويفخر بها أبناؤه، لوجدناها كلها واحدًا واحدًا في الشريعة الإسلامية على أحسن الصور وأفضل الوجوه) [v].

هذه شهادة أكثر من عالِم وأستاذ من أهل التخصص، بعضهم من خيرة رجال هذا العصر ورواد الفقه الإسلامي في مجال التشريع، ولعل صدور هذا الكلام عن أمثالهم لهو مما يزيد الكلام قيمة ويُضفي عليه ثقة، لأنهم فضلًا عن درايتهم وعلمهم بالتشريع الإسلامي هم خبراء من خبراء النُظم والقوانين الوضعية، وبعض من درسوها وبحثوا فيها ونقبوا في مباحثها ومراجعها طُلابًا ثم قضاةً أو محامين أو أساتذةً في الجامعات ثم وفوق كل هذا دارسين وباحثين مُعترف لهم بالعبقرية والتميز في علومهم، فمن يمكن أن تُقبل شهادته إذا لم يُحتج بشهادة أمثالهم؟!

إن من أكبر وجوه إثبات الإعجاز التشريعي للشريعة الإسلامية الحالة القانونية للأُمم حين بدء الرسالة، وقت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالشريعة وكانت الحضارة الرومانية هي أعرق حضارات العالم، فقد قامت مُنذ عام 753ق. م. وحتى 480م - حسبما يُشير المؤرخون - ولعل مما يخفى على الكثيرين أن أهم مظاهر الحضارة الرومانية وأكبر مميزاتها التي ميزتها عن غيرها من الحضارات هو رُقي قوانينها وتشريعاتها - لاسيَّما في مجال القانون المدني - بالمقارنة بالحضارات الأُخرى التي تقدمتها وعاصرتها، فكما يعتبر المؤرخون التقدم العلمي لاسيَّما في مجال التحنيط والعمران والهندسة هو أهم خصائص الحضارة الفرعونية، والفلسفة هي أهم خصائص الحضارة اليونانية، فإنهم يُعدون القانون الروماني [vi] هو أهم خصائص الدولة الرومانية، حتى أنه ظل ساريًا في أوروبا لفترة طويلة بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، ولا زالت آثاره باقيةً في أحكام غير قليلة في التقنينات الغربية.

ولقد شاءت قدرة الله العلي القدير أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بالشريعة الإسلامية ممثلةً في الكتاب العزيز والسُّنة النبوية في بقعة من الأرض بعيدة عن معترك الحضارات وتصارع الأُمم، بل بينها وبين التجمعات البشرية صحاري وقفار ربما استغرقت في قطعها للوصول لمناطق المدنية وقتئذ الشهر والشهرين، وبالطبع كانت تخلو من أي ارتباط بالمدارس الحقوقية التي كانت تُقام بالمملكة الرومانية، ولا يُعلم أن أحد فقهاء القانون الروماني أو واضعيه ككونتس أو شيشرون أو جوستنيان أو أغسطس أو غيرهم قد زار شبه الجزيرة العربية، أو أن القانون الروماني وصل أمره إلى هؤلاء البدو الذين كانت تتفشى في مجتمعهم الأُمية وتسود أنظمتهم في الحُكم والإدارة الفوضى.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُبلغ التشريع عن ربه عز وجل شهد قومه أنه لم يكتب بيده كتابًا ولم يقرأ بنفسه مكتوبًا, ولو كان صلى الله عليه وسلم قارئًا أو كاتبًا لكان للارتياب وجه لا للتكذيب، قال تعالى: {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ} [سورة العنكبوت: الآية 48]، فكيف وهو لم يثبت؟! فلا وجه لمجرد الارتياب فضلًا عن التكذيب بطبيعة الحال.

وهذا من أظهر البينات على إعجاز الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك فإن المشركين لم يطعنوا على القرآن الكريم بالانتحال، وإنما سلكوا في الطعن عليه طرقًا أُخرى فزعموا أن مُعلمًا يُعلمه صلى الله عليه وسلم، ولم يجدوا إلا

غلامًا قينًا روميًا كان بين أظهرهم لا يُحسن العربية، فجاء رد الله تعالى عليهم: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} [سورة النحل: الآية 103]، فأُسكتوا وبُهتوا لأن أُمية النبي صلى الله عليه وسلم كان لا شك فيها عندهم، بل الأُمية كانت هي السمة الغالبة على قومه، فانقطعت بذلك الصلة بين الشريعة والبشر، وهذا من أنسب الردود على الذين يزعمون أن أصول الشريعة الإسلامية مُستمدة من القانون الروماني.

فإذا كان ما تقدم، وكانت الشريعة مستقلة تمامًا عن القانون الروماني [vii]، وكانت قواعدها وأحكامها - وفق ما تُثبت الدراسات الحديثة يومًا بعد يوم - أرقى وأسمى في خصائصها وقيمها ومبادئها وغاياتها ومقاصدها والأسس التي قامت عليها من القانون الروماني القديم والتقنينات الوضعية الحديثة، فقد بات من المُحال أن يصنعها النبي صلى الله عليه وسلم الذي تواترت الأدلة على أميته وأنه لم ينتقل عن تلك البقعة التي لم يصل إليها تنظيم قانوني، فانعقدت الضمائر على إعجاز الشريعة وأنها من صنع غير البشر، الذين لو جمعوا فكرهم وجندوا كل طاقتهم لما استطاعوا أن يوجدوا نظيرًا لها أو عديلًا عنها، وهذا هو وجه التحدي بها في قول صانعها تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ} [سورة الطور: الآيتان 33، 34]، وقوله عز وجل: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا * وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا} [سورة الإسراء: الآيتان 88، 89].

فحُق بعد ما تقدم - وبعد النظر بإنصاف إلى قواعد التشريع الإسلامي ذا النزعة المادية النفسية الموضوعية الشخصية المُتخيرة - أن يُقر أحد كبار أساتذة القانون والفلاسفة الغربيين الإيطالي ديفيد دي سانتيللانا David De Santillana (1845: 1931م) باستقلالية التشريع الإسلامي عن القانون الروماني مُبينًا وهم الادعاءات الغربية بشأن نسبه الروماني، فيقول: (عبثًا نحاول أن نجد أصولًا واحدة تلتقي فيها الشريعتان الشرقية والغربية - الإسلامية والرومانية - كما استقرَّ الرأي على ذلك، لكن الشريعة الإسلامية ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يُمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا، لأنها شريعة دينية تُغاير أفكارنا في الأصل) [viii].

ويقول البروفيسور الأمريكي كارل إرنست Carl W. Ernst - أستاذ مقارنة الأديان بجامعة شمال كارولينا الأمريكية - مُؤكدًا على استقلال الشريعة الإسلامية عن الشرائع السابقة عليها: (فبسبب الأهمية الغامرة للرحمة في علم اللاهوت المسيحي، تُركت عملية تطوير الأحكام إلى السُلطات العلمانية منذ البداية، وبشكل رئيسي الإمبراطورية الرومانية، وعندما قام المجتمع المسيحي بتطوير الآلية الداخلية الخاصة به على شكل شريعة من المبادئ والقواعد، انتهى المطاف بالنظام الكنسي كذلك إلى اتخاذ الأحكام الرومانية كأساس له، ونظرًا للمكانة الثانوية التي كان يحظى بها اليهود في العصور القديمة، كانت الشريعة اليهودية في العادة مقتصرة في التطبيق على العبادات اليهودية وشئون المجتمع الداخلية، لكن مجموعة القواعد الإسلامية المثالية خاطبت السياسة والاقتصاد والأُسرة بالإضافة إلى العبادة والسلوك الأخلاقي، حيث كانت مصدرًا هامًا للمجتمعات الإسلامية) [ix].

إن أكثر ما يرفضه الإسلام هو الغطرسة الجامحة لذوي السُلطة والمال، وأهم تداعيات هذه الغطرسة احتكار الفهم وفرض الإرادة بالقانون تارة وبالقوة تارة، وإن أكثر ما يشحذه الإسلام هو التقوى والاعتدال والمساواة والعدل، لذلك يعلو كل البشر في تصوراته وأحكامه حتى يُمكن تحقيق هذه المقاصد، فلا غَرو أن يكون أحرص ما يحرص عليه أصحاب النقود والنفوذ هو تحجيم الإسلام، لأن رؤاه ونواميسه قادرة على امتلاك كل قلب والنفاذ لكل نَفس، وهذا هو سر مرونته في الاتصال بظواهر الحياة وعلاقاتها المتجددة المختلفة، لا كما يتصور البعض من أنه ظاهرة جامدة خسرت رهانها في الحاضر ولم يتبق لها غير الاستحواذ على الماضي.

[i] أستاذ تاريخ وفلسفة القانون بكليات الحقوق ورئيس جامعة القاهرة ورئيس البرلمان المصري.

[ii] صوفي حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية (القاهرة)، الطبعة الخامسة 1427هـ، ص 266.

[iii] أستاذ الشريعة ونائب رئيس مجلس الدولة.

[iv] علي محمد جريشة: المشروعية الإسلامية العُليا، دار الوفاء (القاهرة)، الطبعة الرابعة 1428هـ (2007م)، ص 19: 20.

[v] عبد القادر عودة: الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (الكويت)، الطبعة الخامسة 1405هـ (1985م)، ص 50، 55.

[vi] ويرجع هذا القانون في أصله إلى قرارات عرفية كان الأحبار من الرومان يصدرونها بحسب الحاجة، ولأن المُجتمع الروماني كان مقسمًا إلى نبلاء وعوام، فمع مرور الوقت مال الأحبار بقراراتهم في جهة النبلاء، وإزاء التفاوت بين المواقف والتعسف في إصدار القرارات حدث استياء وصراع اجتماعي داخل المُجتمع، دفع الشعب الروماني إلى الضجر من الأحبار والمطالبة بالمساواة وإصدار قوانين موحدة، ومن ثمَّ أُنشئت لجنة من عشرة رجال عام 451 قبل الميلاد لتوثيق القرارات العُرفية وكتابة تقنين موحد لأول مرة، وهو ما تم بالفعل عام 449 ق. م. حيث صيغ القانون في هيئة اثني عشر جدولًا شملت مجالات القانون المختلفة، لاسيَّما المعاملات المدنية والجوانب المتعلقة بالإجراءات القانونية، وسُميت بالألواح الاثنى عشرية، وظلت هذه الألواح هي أساس النظام القضائي في روما نحو تسعة قرون. ثم لما ولي پبليوس موكيوس سكاڤولا عام 133 ق. م. ثم ابنه كونتس عام 55 قبل الميلاد بذلا جهودًا كبيرة لصياغة قوانين روما صياغة يسهل فهمها، وكتب شيشرون - وكان من تلاميذ رجل قانوني آخر هو كونتس موسيوس اسكافولا الذي ولي عام 117 ق. م. - رسائل في فلسفة القوانين، ووضع مشروعات قوانين زعم أنها مثالية، لكن تضارب كل هذه القوانين التي عُرفت بـ (المراسيم البريتورية) وتناقضها الذي لم يكن له مثيل خلق مشاكل كثيرة للعقول التي كانت تبحث عن شرائع متمشية مع المنطق السليم، وهو ما جعل المشرع البرلماني أنتستيوس لبيو يُندد بما في هذه المراسيم من اضطراب وفوضى، لأنها في حقيقتها لم تصدر إلا بسلطان العادة أولًا ثم بسلطان القوة والزعامة ثانيًا، ولم يجد الرومان أنفسهم وقد بات لديهم أكبر أساتذة فلسفة القانون وفقهائه إلا أن يصلحوا القوانين الرومانية ويطوروها.

وكان القرنان الثاني والثالث من التاريخ الميلادي هما الأخصب بالاجتهادات والدراسات الفقهية القانونية في الدولة الرومانية، والتي يعتبرها المؤرخون الفترة الكلاسيكية للقانون الروماني، وقد بدأت هذه الجهود في عهد الإمبراطور هدريان - الذي تولى عام 117م وكان أرقى أباطرة الرومان كلهم تعليمًا وثقافةً - حيث جمع حوله طائفة من الأساتذة المتخصصين المُحترفين الذين درسوا القانون وخبروا به، فألف منهم مجلسه الخاص، وكلفهم أن يستبدلوا بمراسيم البريتوريين المتناقضة مرسومًا واحدًا يلتزمه جميع القضاة في روما، وتمكنوا من صياغة مرسوم بريتوري موحد.

وكان من أشهر هؤلاء الأساتذة الذين بلغوا ذروة الفن القانوني في كتاباتهم سلڤيوس يوليانس الذي وضع مجموعة منظمة من القوانين المدنية عُرفت باسم خلاصة سلڤيوس، وكذلك جايوس الذي صاغ مجموعة أُخرى عُرفت باسم أنظمة جايوس، لكن تنفيذ هذه المراسيم والقوانين لم يلبث أن أصبح مستحيلًا أمام العنف والفوضى التي كانت تُعم الإمبراطورية الرومانية.

وفي عهد الإمبراطور جوستنيان الأول الذي حكم الإمبراطورية الرومانية ابتداءً من عام 527 حتى 565م، حيث كانت الأراضي الرومانية تمتد آنذاك على مناطق شاسعة من أوروبا وشمال أفريقيا والشرق، وكان لهذا الاتساع أثره في حدوث انقسامات في الإمبراطورية واحتلال بعض الأقاليم الغربية نتيجة إغارات بعض الغزاة، فواجه جوستنيان تحدي العنف والفوضى التي كانت تعم الإمبراطورية فضلًا عن تحدي الحفاظ على سيطرته على الأقاليم الرومانية، مما دعاه إلى اتخاذ حيلة لخلق شعور الوحدة بين شعوب الأراضي البعيدة حيث الثقافات واللغات الأُخرى، فسعى إلى خلق هذا الشعور من خلال القانون.

فقام أولًا بتمديد المواطنة الرومانية إلى الإمبراطورية خارج إيطاليا في القرن الثالث الميلادي، مما جعل جميع سكان الإمبراطورية يخضعون لقانون روما المدني، ثم قام بتشكيل لجنة من فقهاء القانون لتجميع القوانين القائمة في الإمبراطورية في هيئة واحدة، والتأليف بينها، ورفع التناقض الواقع فيها في قانون موحد عُرف بعد ذلك بمدونة جوستنيان في حدود عام 533م، وتم نشر هذا القانون في كافة الإرجاء وأُلزم فقهاء القانون بشرحه وتدريسه في المدارس القانونية، فوقع له من الشأن العظيم ما لم يقع لغيره، حتى أنه ظل ساريًا لعدة قرون بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، بل قامت بعض المعاهد والجامعات بإحياء هذا القانون ابتداءً من جامعة بولونيا بايطاليا في القرن الحادي عشر، ومرورًا بجامعات أُخرى، حتى في العالم العربي فإن مادة (تاريخ وفلسفة القانون) كانت ولا تزال قائمة في جزء كبير منها على شرح معالم هذا القانون وفلسفته، ومعظم أساتذة هذه المادة يعنون بدراسة القانون الروماني وفلسفته أكثر من عنايتهم بدراسة التشريع الإسلامي وفلسفته اللهم إلا نذرٌ يسير من أساتذتها كالدكتور صوفي أبي طالب.

ولم يقف الأمر عند دراسة القانون الروماني وفلسفته فحسب، بل قامت بعض الدول الغربية - كانكلترا وفرنسا والولايات المتحدة وإيطاليا وغيرها - باستعارة أحكام كثيرة من هذا القانون في قوانينها الحديثة كما هو الحال في أحكام الميراث والتبني وغير ذلك، هذا فضلًا عن تأثيره في أحكام كثيرة أُخرى.

[vii] **وهذا مما لم يعد قابلًا للتشكيك وإثارة الشُبه حوله، والجهل به بات من ضروب الجهل القبيحة بخصائص القوانين وتاريخها وفلسفتها، ولأجل ذلك فإن مؤتمر (القانون الدولي للقانون المقارن) المُنعقد عام 1938م في (لاهاي) لم يجد المؤتمرون فيه مناصًا عن الاعتراف بأن الشريعة الإسلامية مستقلة بذاتها ليس لها صلة بالقانون الروماني ولا بأي تشريع آخر.**

[viii] ديفيد دي سانتيللانا: القانون والمجتمع، ضمن كتاب تراث الإسلام، تحرير توماس أرنولد، ترجمة وتعليق جرجيس فتح الله، دار آراس (أربيل)، منشورات الجمل (بيروت)، الطبعة الأولى 2012م، ج 2 ص 131.

[ix] كارل إرنست: على نهج مُحمد، ترجمة حمزة الحلايقة، الدار العربية للعلوم ناشرون (بيروت)، الطبعة الأولى 1429هـ (2008م)، ص 153.